علي استنباط ما يعطي وقعه وقد رث دونت كتبه ولتشر انباعه
هذا الفقه واما ما استدل به داود علي جواز بيعها لما سئل عنه
من قوله اتفقنا قبل ان تصير ام ولد علي جواز بيعها فوجب
ان يبقي كذلك اذ الاصل في كل ثابت دوامه فقدره عليه ابو
سعيد البردعي وكان حاضرا بحيلة بانه قد زالت تلك الحالة
بالاتفاق وامتنع بيعها لما حملت بولد سيدها والاصل في كل
ثابت دوامه فانقطع داود اي لان استصحاب حكمها
في حال الحمل الحلال اي ما بعد الولادة اولى ان يكون معتبرا لانه
اقرب الحالين وهذا كما لا يخفي من قبيل المعارضة بالمثل
قال بعضهم وكان لداود ان يقول لابي سعيد تلك الحالة اناز
علمانه عرفت وهو وجود الحمل في بطنها وزال بانفصاله و
المانع يعود ما كان اي وهو جواز البيع الي ان يثبت المزيل
اي فاندفع ما تمسكت به من استصحاب المنع وبالجملة فكلا من
المسلكين كما قاله السيد السمهودي غير مفض الي المقصود من
اثبات الجواز والمنع ووجهه ما تقدم من بيان ان هذا

٢٨

ومن غريب الاتفاق ان هذه المناظرة بعينها
وقعت بين ابن داود وابن سريج وحكي بعض المؤرخين
ان جارية ابن سريج جاءت له ليلة باتت ابن داود لتوقظه
للمطالعة علي العادة فقال لها اذهبي فاستبرئي فقد بات
من كنت اطهر للاجل ٥ رجعا اي لما نحن بصدده ثم لا يخفي
ان مثل البيع نحوه من كل ما يزيل الملك بعوض كالقرض
وان مثل الهبة نحوها من كل ما يزيل الملك بغير عوض كالوقف
والوصية ولا يخفي ايضا انه كما يحرم ذلك الا ببيع كلام
الزركشي الحرمة لا تستلزم البطلان فلو قال الا ببيع لكان
اولى واعترضه السيد الشريف بانه قد يقال نفي الصحة
ابدا يدل علي تحريم تعاطي ذلك الا بدليل خارجي واما
التحريم في العقود فيدل علي البطلان اذا تعلق بامر
يرجع الي ماهية العقد ومعلوم انه هنا كذلك اذ لكون
عقد البيع يبطل حق العتق المؤكد في البيع فيستفاد من
التعبير به الاسرار بهذا العقد ولا يخفي انه يستثني من

ثم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)